Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.Conf-2019-32

النفقة الزوجية على ضوء التعديلات الاخيرة لحكومة اقليم كردستان العراق على قانون الاحوال الشخصية العراقي

مصطفى محمد امين، عابد حسن جميل

ملخص:

ان النفقة الزوجية من اهم حقوق الزوجة على زوجها ، بل انها من أخطرها لان اكثر حالات الطلاق في زماننا هو بسبب الخلاف بين الزوجين على النفقة ، فلهذا نجد الايات القرانية صريحة في الامر بالنفقة ، وقد اعتنى فقهاء الشريعة الاسلامية بالنفقة فتجدهم يتكلمون عليها بالتفصيل ، وكذلك اعتنى بها رجال القانون وافردوا لها موادا كثيرة وفصل في انواع النفقة ووقت وجوبها ومتى تسقط وعلى من تجب ، وقد قامت حكومة اقليم كردستان بعدة تعديلات على قانون الاحوال الشخصية العراقي ، ومن ضمن هذه التعديلات المواد التي تتكلم عن النفقة الزوجية ، الكلام عن النفقة بالتفصيل ربما يحتاج الى كتاب كامل وقد اقتصرنا على مادتين فقط وتكلمنا عنهما وناقشناهما بالتفصيل ، وقسمنا البحث الى مبحثين وكل مبحث الى عدة مطالب ثم ذكرنا النتائج التي توصلنا اليها ...

Article Info

Received: May , 2019

Accepted: October , 2019

Published : May, 2021

Keywords

الأمن ، الأمن الإجتماعي ، الأسرة ، محورية الأسرة

Corresponding Author

ausama.salah@uhd.edu.iq

(أَلَا فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»

رواه الامام احمد في مسنده رقم الحديث20971

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه وعلى اله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

ان من اهم الاسباب لانتشار وكثرة الطلاق هي المشاكل الزوجية واكثر المشاكل سببها النفقة الزوجية ، فلهذا احببنا ان نكتب عن هذا الموضوع خصوصا ان قانون الاحوال الشخصية العراقي مستمد من الشريعة الاسلامية ، والنصوص الشرعية التي اوجبت النفقة لم تحدده ولم تتكلم عن تفاصيل انواع النفقة بل جاء النص صريحا بكلمة (بالمعروف) فلهذا كان على القضاء ان يراجع مقدار النفقة بين الحين والاخر لاختلاف الزمان وحاجيات الناس .

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في مناقشة النفقة من حيث اهميتها ومقدارها ومفرداتها التي يجب على الزوج ان لا يقصر في تهيئتها او التهاون بها.

الهدف من البحث:

مناقشة مادتين من القانون التي قامت حكومة الاقليم بتعديلهما نظرا لتغير الزمان والحاجات الضرورية للزوجة.

خطة البحث:

اسلوبنا كان بذكر اراء العلماء ثم ذكر النص القانوني والنص الذي قامت حكومة الاقليم بتشريعه واعتبر هذا التعديل بمثابة الغاء للنص السابق من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

محتويات البحث : قسمنا بحثنا الى مبحثين ففي المبحث الاول : ماهية النفقة ومشروعيتها وانواعها وقسمناه الى اربع مطالب ، المطلب الاول : تعريف النفقة لغة واصطلاحا

والمطلب الثاني : مشروعية النفقة واما المطلب الثالث : معيار النفقة وانواعها والمطلب الرابع ذكرنا فيه انواع النفقة

اما المبحث الثاني فقد تكلمنا فيه عن الموقف القانوني للنفقة من خلال مادتين قانونيين فقط ، وقد قسمته الى مطلبين ،

المطلب الاول : نفقة الزوجة تكون على من ؟

اما المطلب الثاني : علاج الزوجة على زوجها ام من مالها الخاص ؟

ثم ختمنا بحثنا باهم النتائج التي توصلنا اليها .

المبحث الاول : ماهية النفقة ومشروعيتها وانواعها

المطلب الاول : تعريف النفقة لغة واصطلاحا

النفقات : جمع نفقة ، وهي لغة مأخوذة من الانفاق وهو في الاصل بمعنى الاخراج والنفاذ ولا يستعمل الانفاق الا في الخير، وسمي نفقة لانه ينفذ ويزول في سبيل هذه الحاجة

والنفقة في الاصطلاح : هناك عدة تعاريف ذكرها الفقهاء للنفقة ، فمنهم من عرفها : بانها كل ما يحتاجه الانسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن

ومنهم من عرفها بانها : اسم للشئ الذي ينفقه الانسان على عياله وزوجته واقاربه وذلك يشمل الطعام والكسوة والسكن

ويظهر من التعريفين السابقين بان النفقة لا تشمل اجرة الطبيب والدواء للمريض الا انه بموجب المعاشرة الزوجية المامورين بها فليس من المعقول ان تتالم الزوجة امام زوجها ولايذهب بها للعلاج باعتبار ان ذلك ليس بواجب على اقوال بعض الفقهاء كما سنذكر ذلك بالتفصيل.

المطلب الثاني : مشروعية النفقة

تقسم النفقة بشكل عام الى قسمين:

الاول : نفقة الانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله ﷺ (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)

الثاني : نفقة تجب على الانسان لغيره ؟، واسبابها ثلاثة : النكاح والقرابة والملك ، وبما ان الهدف من بحثنا هو بيان النفقة الزوجية واحكامها ، ولهذا سنقتصر على ذكر ادلة مشروعية نفقة الزوجة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

الكتاب ، قوله تعالى : [وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ]

قال القرطبي: انّ الاية تتكلم عن الزوجات في حال بقاء النكاح ، لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة ، والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع ، والنفقة والكسوة في مقابلة التمكين ، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين ، فقد يتوهم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى : {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ } أي الزوج {رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج ، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط

وقوله تعالى : [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا]

روَى ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَكَّام، عن أَبِي سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَلْبَسُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ، وَيَأْكُلُ أَخْشَنَ الطَّعَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ لِلرَّسُولِ: انْظُرْ مَا يَصْنَعُ بِهَا إِذَا هُوَ أَخَذَهَا: فَمَا لَبِثَ أَنْ لَبِسَ اللَّيِّنَ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَكَلَ أَطْيَبَ الطَّعَامِ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ }

وهذه الاية عامة في نفقة الاصول والفروع والزوجة.

وقوله تعالى : [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا]

والاية ذكرت في سياق نفقة الزوجات

السنة : استدل الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة باحاديث كثيرة منها:

_قوله ﷺ في حجة الوداع (اتقوا الله في النساء فانهنّ عوان عندكم اخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، لكم عليهن ان لايطئن فراشكم احدا تكرهونه ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)

_ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : ان امرأة ابي سفيان قالت : يا رسول الله : ا ن ابا سفيان رجل شحيح لا يعطين ما يكفين وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم ، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .

قال النووي عند شرحه للحديث : قَوْلُهُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا وُجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَمِنْهَا وُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ الْفُقَرَاءِ الصِّغَارِ وَمِنْهَا أَنَّ النَّفَقَةَ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ لَا بِالْأَمْدَادِ وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ نَفَقَةَ الْقَرِيبِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ مُقَدَّرَةٌ بِالْأَمْدَادِ على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مُدٌّ وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ مُدٌّ وَنِصْفٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِنَا

الاجماع : انعقد الاجماع من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها مادامت الزوجة غير ناشزة

المعقول : ان المرأة محبوسة لمصلحة زوجها وكل من حبس لمصلحة غيره فعليه نفقته ، فالمرأة متفرغة لشؤون البيت ورعاية الاطفال وتربيتهم ، فمن المعقول وما يقتضيه العقل السليم ان نفقة الزوجة على زوجها

المطلب الثالث : معيار النفقة وانواعها

قبل الكلام عن انواع النفقة لابد من الاشارة الى المعيار الذي تجب بموجبه النفقة ، أيكون بحال الزوج يسارا واعسارا ؟ وبهذا قال الشافعية ، واستدلوا بقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) ام العبرة بحال الزوجين؟ كما ذهب الى ذلك الحنفية

والذي يبدو لنا ان العبرة بحال الزوج هو الاجدر بالقبول ، لان النفقة على الزوج ولا تجب على الزوجة ولو كانت غنية ، وهذا الامر متفق عليه فقد قال ابن قدامة : اتفق اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن اذا كانوا بالغين الا الناشزة منهن .

ولم يخالف هذا الاجماع الا ابن حزم الظاهري حيث ذهب الى ان الزوجة اذا كانت غنية وزوجها معسر.كانت النفقة عليها ولا ترجع بشي من ذلك اذا ايسر بعد ذلك

والذي يبدو لنا ان النفقة واجبة على الزوج لا الزوجة في الغالب ما لم تخرج للعمل ، واما في وقتنا الحاضر وقد بدأت المرأة تمتهن مهنة الرجال وتشارك في جميع مهام الحياة ، فاذا كانت غنية ولها مال تحصل عليه بطريقة الوظيفة ، وقد اصبح الزوج معسرا لا يتمكن من الانفاق وعسره ليس بسبب التصرفات الطائشة او الانغماس في اللذات ، ففي مثل هذه الحالة يمكن الاخذ بالمذهب الظاهري وفرض النفقة على الزوجة حفاظا للرابطة الزوجية على اساس التعاون والمودة

المطلب الرابع : انواع النفقة

اما انواع النفقة فالمرأة التي تطيع زوجها وتسكن في بيته فنفقتها على الزوج وتسمى نفقة تمكين

واما اذا كانت الزوجة قد اتفقت مع زوجها على قدر معين ، او مقدار النفقة معينا من قبل القاضي فتسمى نفقة تمليك ، وفي الحالتين نفقة الزوجة واجبة وبشروط:

_مكين الزوجة نفسها للزوج

_ان تتبعه في المكان الذي يختاره ويستقر فيه

اما المرأة الناشزة _ وهي التي خالفت زوجها فيما يأمرها به بالمعروف ، او خرجت من داره بغير اذنه وبدون وجه شرعي _ فتسقط نفقتها اثناء فترة النشوز ، فاذا عادت الى بيت الزوجية واطاعت زوجها فلا يعود ما سقط عملا بالقاعدة الفقهية (اذا زال المانع عاد الممنوع ولكن الساقط لا يعود)

اذا فنفقة المرأة في مدة النشوز غير واجبة على الزوج ، وان رجعت عن نشوزها عادت نفقتها.

اما المرأة المعتدة فاذا كانت رجعية او بائنة بينونة صغرى فلها النفقة والسكنى لا خلاف في ذلك ، اما المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فذهب الشافعية الى عدم ايجاب النفقة والسكنى لها الا اذا كانت حاملا فتجب لها النفقة فقط دون السكنى ، لقوله تعالى (وان كانت اولات حمل فانفقوا عليهن)

واما عند الحنفية فتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق سواء اكان رجعيا او بائنا بينونة صغرى او كبرى ، وقالوا بان الاية ذكرت الحامل ولم تتطرق الى حكم الحائل ، والغرض من الانفاق هو الاحتباس فما دامت المراة محتبسة فلها حق النفقة والسكن ولا علاقة لها بنوع الطلاق

واما المعتدة من وفاة فلا شيء لها لقوله ﷺ (ليس للحامل المتوفى عنها

زوجها نفقة (فالحديث صريح بعدم النفقة للحامل ، فالحائل لا شيء لها وبدرجة اولى ، وقال الشربيني : ان الشافعي قال : لا اعلم مخالفا في ذلك .

المبحث الثاني : نفقة الزوجة في قانون الاحوال الشخصية العراقي

بما ان النفقة الزوجية من الامور التي قد يسبب عدم اداءها على الوجه الصحيح الى حدوث مشاكل بين الزوجين فقد وضع القانون نصوصا واضحة تلافيا لاي اشكالات بين الزوجين ، وحفاظا على حقوق الزوجة ، فالمشرع العراقي عالج الموضوع من ناحيتين:

الناحية الاولى : نفقة الزوجة تكون على من؟

الناحية الثانية : علاج الزوجة على زوجها ام من مالها الخاص؟

وسأقسم المبحث الى مطلبين

المطلب الاول : نفقة الزوجة تكون على من ؟

اذا اردنا ان ندرس النص القانوني والتعديل الذي اجرته السلطة التشريعية بحكومة الاقليم يجب علينا ان نذكر النص الاصلي الوارد في قانون الاحوال الشخصية العراقي وبعد ذلك نذكر النص المعدل ونقوم بتحليل النصين لنرى ماهي الفائدة الحقيقية للتعديل .

فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من قانون الاحوال الشخصية المرقم (188) الصادر في سنة (1959) انّ: نفقة الزوجة على زوجها .

ونصت المادة الثامنة الخمسون الى : نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها.

اقول : لما كان الهدف الأساسي للزواج هو العيش الرغيد المشترك بين الزوجين ، فإنه يترتب على ذلك التزام الزوج

بنفقة زوجته من تاريخ ابرام العقد إلى انتهاء العلاقة الزوجية بعد وقوع الطلاق وحتى انتهاء العدة ، او الموت وهو من الحقوق الثابتة للزوجة وتشمل الطعام والكسوة والمسكن والدواء وجميع ما به مقومات الحياة بحسب ما تعارف عليه الناس ، وهذا واجب للزوجة على زوجها منذ العقد . وتستحق الزوجة النفقة على زوجها بمقتضى عقد الزواج الصحيح ، فلا تجب لمن عقد عليها عقدا فاسدا او باطلا ، وتستحق الزوجة النفقة سواء أكانت غنية أم فقيرة، وتستحق الزوجة نفقتها ولو كانت في بيت أهلها ما لم يطلبها الزوج وتمتنع . لأن الزوج هو الملزم بالإنفاق عليها ، فلو كانت مريضة مرضا يمنعها من مطاوعة الزوج فنفقتها لازمة ، أما إذا مرضت الزوجة قبل الزفاف ، وكان مرضها عائقا دون انتقالها إلى بيت الزوج فحينئذ تسقط النفقة لا ن سبب عدم انتقالها كان منها وليس منه يقصر الزوج ، وكذلك أن امتنعت المرأة عن الانتقال إلى بيت الزوج مع طلب الزوج منها الانتقال ولذا نصت المادة (٢٣) على ذلك بقولها (1 - تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بت فامتنعت بغير حق (

ولتوضيح الامر اكثر اقول : أسباب وجوب نفقة الزوجية على زوجها حسب ما نصت المادة (23) عليها هي:

أولاً : الزوجية : فقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وسبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها ، هو (عقد الزواج الصحيح) الذي بموجبه اصبحت هذه المراة في عصمة هذا الرجل ، ثم انّ كرامة المرأة ، وصونها عن الابتذال أو تعريض كرامتها للامتهان بايجاب نفقتها على نفسها ، موجب من ناحية أخرى لانه سيتوجب عليها الخروج للعمل او المطالبة من اهلها بارسال نفقتها لها وهذا مخالف للعقل والمنطق اذا يجب أن تكون نفقتها ، في مال الزوج – بوصفه المسؤول الأول عن هذه الأسرة التي كوّنها بزواجه من هذه المراة – من حين العقد ، حتى ولو كانت موسرة ، أو مخالفة له في الدين ، أو كانت مقيمة في بيت أهلها طالما لم يطلبها بالالتحاق به الى بيته . أما إذا كان الزواج فاسدا أو باطلا ، فإنها لا تستحق النفقة لانه لا يوجد زواج اصلا فلماذا نرتب عليه احكامه ، لانتفاء سبب وجوبها وهو الزواج.

ثانياً : أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية : أما إذا كانت مريضة لا يمكن الدخول بها فلا تجب لها النفقة عند أكثر الفقهاء وبعضهم ذهب الى وجوبها عليه لانه مادام رضي ربها على مرضها عند العقد حتى لو أمكن الانتفاع بها في الخدمة ، والذين ذهبوا الى اسقاط النفقة عن المريضة قالوا : تستحق النفقة الزوجة المريضة إلا في حالتين:

١ -أن تمرض قبل الزفاف بحيث لا يمكنها معه الانتقال إلى بيت الزوجية ، لأن حق المعاشرة غير ممكن في هذه الحالة.

٢ -أن تمرض بعد الزفاف في بيت أبيها ، ويطلب منها الزوج الانتقال إلى بيته فتمتنع مع القدرة على الانتقال.

عناصر النفقة:

نصت الفقرة (2) من المادة (٢٤) على ما يأتي (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين(

إذن تشمل النفقة الزوجية كل ما تحتاج إليه الزوجة لاستهلاكها في مقتضيات الحياة وتتطلب منه طعاما وكسوة ومسكنا ودواء وخدمة بحسب المتعارف عليه بين الناس ، وهي كما يلي:

اولا: الطعام : أن نفقة الطعام غير مقدرة في نفسها ، وانما يجب للزوجة من الطعام ما يكفيها لإقامة البنية ولديمومة بقائها على الحياة ، ويجوز للقاضي أن يفرض نفقة الطعام منفصلة أو ضمن النفقة بأنواعها واما مقدارها فنجد ان القانون لم يفصل في المقدار وانما ترك الامر لتقدير المحكمة فيراعي في ذلك حاجة الزوجة واقتدار الزوج . فإن كانت مقيمة في بيت الزوج ، ويتولى بنفسه الإنفاق عليها ، فليس لها أن تطلب تقدير نفقة على زوجها لان الطعام الذي ياتي به الى البيت سياكل منه هو الا في حالات نادرة اذا ثبت للمحكمة ان هذا الطعام لا يستطيع كثير من الناس اكله فهذا يعود لتقدير القاضي.

ثانيا : الكسوة : كسوة الزوجة واجبة من وقت العقد الصحيح . والكسوة هي ما تحتاج إليه عادة حسب العرف الزوجة من الثياب لوقايتها الخارجية من الحر او البرد او ستر نفسها من اعين الناس او الملابس التي يحتاجها امثالها عرفا ، ويجوز للقاضي أن يفرض نفقة الكسوة منفصلة أو ضمن النفقة بأنواعها ويراعي في ذلك حالة الزوجة الاجتماعية ويسر الزوج ؟ ويحدد أنواع الثياب ويعينها بما يتناسب مع حالته المالية ومنزلته الاجتماعية.

ثالثا: المسكن : النفقة الزوجية تشمل ايضا المسكن كما مر ذكره في المادة (٢٤ / ٢) وهو من مقومات الحياة وضروراتها . فإنه يجب على الزوج أن يهيء لزوجته مسكنا يليق بالسكن مستوفيا للشروط الشرعية ، لقوله تعالى : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} فإن امتنع الزوج عن ذلك او اسكنها بمسكن لايليق عرفا بامثالها او لا يكفيها هي واولادها او تتضرر من السكنى به او تخاف على نفسها من السراق او الاعداء فرض لها القاضي أجرة السكن . ولكي يكون المسكن شرعيا يجب توفر الشروط الآتية:

اولا : أن يكون المسكن لائقا بحاله وحالها بحيث يتناسب مع أمثالها ، وحالة الزوج الاجتماعية والمالية حتى لو مسكنا صغيرا أم شقة ، أم غرفة واحدة تبعا لمقدرة الزوج وعرف أمثالها في المسكن بشرط ان تعلم الزوجة بحال مسكنها التي تنتقل اليه بعد وأن يكون مشتملا على الأثاث والأواني والأدوات التي لا يستغنى عنها كل بيت.

(ب) أن يكون المسكن معدا في محل إقامة الزوج ، وفي مكان آمن وبين جيران تأنس بهم الزوجة او لا تخاف منهم وتأمن على نفسها ومالها واولادها ، ومن شروط البيت الشرعي أيضا تواجد الزوج في أغلب الأوقات او المبيت فيه في اغلب الاحيان وتقدير ذلك يرجع الى العرف فقد يكون الزوج موظفا في مكان بعيد او بيشمركة فلا يتواجد في البيت الا ايام قلائل وتقدير ذلك يعود للقاضي.

(ج) أن يكون المسكن خاصا بالزوجة لا يشاركها فيه أحد حتى لو كان من أهل الزوج وأولاده من غيرها بغير رضاها الا اذا ابلغها الزوج قبل الزواج بسكن احد افراد اهله معه ورضيت بذلك لأن راحة الزوجة في مسكنها حق شرعي من حقوقها ، فإذا ما شارك السكن معها أهل زوجها كامه وأخته أو أخيه بدون رضاها فقد يكون ذلك من أسباب المشاكل او عدم الراحة لها وهذا ما نصت عليه المادة (٢٦) (ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها ، وليس له إسكان أحد من أقاربه معها إلا برضاها ، سوى ولده الصغير غير المميز) كما لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة إلا إذا رضيت بذلك قبل العقد وثبت ذلك للقاضي والافضل ان يثبت الزوج ذلك في عقد الزواج ، والمفهوم المخالف للنص أنه من حق أي من الضرتين العدول عن موافقتها اذا ثبت تضررها بذلك ويعود تقدير ذلك الى المحكمة وعلى الزوج حينئذ أن يهيء لكل منهما مسكنا خاصا بها.

رابعا : نفقة الخادم : إذا كان الزوج موسرا ، وزوجته ممن اعتدن أن يكون لهن خادم ، كان على الزوج أن يحضر لها خادما وتكون نفقته عليه.

خامسا: أجرة التطبيب : نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) على أن أجرة التطبيب حق للزوجة على الزوج بالقدر المعروف . . . ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء . وهذا حكم تعبدي مستنبط من أحكام الشريعة ، اذا نصت المادة (٢٣) انه (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بت فامتنعت بغير حق)

هذا هو النص القديم لقانون الاحوال الشخصية العراقي.

اما نص التعديل الذي اجرته حكومة اقليم كردستان هو على نفس المادة الثالثة والعشرون فبموجب القانون المرقم (15) الصادر في _ 2008: _

)تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة ان رضيت به (

التحليل : ان التعديل الاخيرلحكومة الاقليم كردستان لم يضف أي شيء للدفاع عن حقوق المرأة كما هي كان الغاية من التعديلات على قانون الاحوال الشخصية ، بل بالعكس اضر بالمرأة حيث اوجب عليها الانفاق على زوجها في حال عسره ، وهذا ما لم يوجبه احد من علماء الشريعة الاسلامية سوى ابن حزم الظاهري فضلا عن النصوص الشرعية حيث لا يستطيع احد ان يات بدليل شرعي ينص على وجوب انفاق الزوجة على زوجها ، نعم ان من المعاشرة بالمعروف والاحسان بين الزوجين ان يشتركا في كل ما يلم بالبيت الزوجي من مشاكل فاذا ما الم بالزوج بعض المشاكل في عمله ادت الى عسر.ق مصادره المالية فعلىعلى الزوجة الصبر والتحمل ، واذا ما كان لها مصدر مالي عليها ان تساعده لحين ان تزول هذه الغمة.

بينما في الاقليم نجد ان المشرع اوجب الانفاق على الزوجة ، وهذا الايجاب ظلم على المرأة.

ومن ناحية اخرى ان ايجاب النفقة على الزوجة مشروط برضا الزوجة حسب هذا التعديل

فالسؤال : متى يكون هذا الرضا ؟

هل عند عقد الزواج ؟ ام عند اعسار الزوج ؟

وهل في كل مرة يعسر الزوج يحتاج رضا جديد للمرأة ؟ ام رضاها مرة واحدة يكفي ؟

ثم ما معنى كلمة (مشتركة) هل يقصد ان تشترك الزوجة ببعض نفقة البيت ام يجب عليها جميع نفقات البيت ، وربما تكون على الزوج نفقات اخرى كايجار البيت او مصاريف الاولاد او ربما نفقة والديه او اخوانه او اخواته الصغار ، فهل يجب ذلك كله على الزوجة ايضا ؟ ام ماذا ؟

اذن على القانون ان يفصل في ذلك كله ، فبرأينا هذا خلل كبير على المشرع استدراك هذا الامر ، او الغاء هذا التعديل ، وهذا مانرجحه ونراه الصواب .

المطلب الثاني : علاج الزوجة على زوجها ام من مالها الخاص؟

نقول : اتفق فقهاء الشريعة والقانون على وجوب النفقة على الزوجة وانها غير ملزمة بالنفقة على نفسها ولو كانت غنية لكن نجد علماء الشريعة لا يذكرون علاج الزوجة فيما اذا مرضت واحتاجت الى العلاج بل ينصون على عدم وجوب نفقة علاجها على زوجها ،فقد ذهب جُمهُور العلماء الى عدم وجوب أجرة الطّبيب على الزوج اذا احتاجت اليه ، بحجة ان هذا

ليس بواجب عليه ، والاغرب من ذلك قول الحنابلة يحق لها صرف نفقتها الواجبه على الزوج من طعام وكسوة على الدواء ، أيّ لا تأكل وانما تذهب وتشتري بقيمة طعامها دواء وحجتهم قياس المرأة على الدار المستأجرة.

فالله اعلم ان هذه الاجتهادات تناقضها بعض قواعد الشّريعة الاسلامية ، وقياس المرأة على الدار المستأجرة قياس مع الفارق فاذا اوجبنا على الزوج نفقة طعامها وشرابها لديمومة حياتها فالدواء اولى من الطّعام والشّراب فيجب على الزوج نفقة دوائها والله اعلم . وهذا من كمال المعاشرة بالمعروف.

بل نص الجُمهُور على أنّه يجب على الزوج شراء ما يزيل الاوساخ عن المرأة كالمشط والدهن والسدر لكي تكون جميلة ، فهل هذه الامور هي اولى من الدواء وعلاج المرض الذي ربما اذا لم يعالج يؤدي الى موت هذه المرأة ، ولنسمع الى الشّافعية حيث ينصون أنّه يجب على الزوج ان يشتري لزوجته مع الحنطة والشّعير الزيت والجبن وقالوا: ليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده، فأوجبوا الجبن والزيت لأنّه من المعاشرة بالمعروف ولان المرأة لا تصبر على الخبز وحده ، ولم يوجبوا شراء الدواء لها، فهل من المعقول الا تستطيع المرأة الصبر على الخبز وحده فاوجبنا لها الجبن والزيت لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ، بل هم اوجبوا اللحم فيقولون : وللزوجة لحم يليق بيسار الزوج واعساره، فان كانت عادتهم تناول اللحم في كل يوم مرة كان لها ذلك لانها ربما لا تستطيع الصبر على عدم اكل اللحم ، فالعجب العجاب ان يلزم الزوج بشراء اللحم لها لانها لا تستطيع الصبر بدونه لكنه لايلزم بشراء الدواء لها لانها تستطيع الصبر على الالم وعذاب المرض( )!!!

بينما نجد ان المشرع العراقي ينص في المادة الرّابعة والعشرون على ما يلي : تشمل النفقة : (الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة الطبيب بالقدر المعروف(

فاقول : ان اختيار المشرع العراقي القول بوجوب النفقة على علاج الزوجة هو ماخوذ من روح الشريعة الاسلامية خصوصا اذا عرفنا ان اقوال الفقهاء هذه ليس لها نص صريح يؤيدها وانما مجرد اجتهاد منهم ، فاجتهاد المشرع العراقي في رأيي هو الاصح .

ولربما يعذر الفقهاء السابقون في عدم جعل نفقة العلاج من ضمن النفقات الواجبة عتى الزوج لزوجته لقلة الامراض في زمانهم وهذا ليس ببعيد فايّ شخص منّا لو سال احد اقاربه من كبار السن الذين كان عيشهم في القرى عن حاجته للاطباء ، لكان الجواب انه لم يراجع الاطباء ربما لعشرات السنين ، والاطباء انفسهم يقرون ان حياة اهل القرى هي اصح وافضل من حياة اهل المدينة ، وفي رأيي ان الفقهاء الذي ذهبوا الى عدم وجوب نفقة العلاج للزوجة ، لو كانوا في زماننا لذهبوا الى ما ذهب المشرع العراقي حيث نصت المادة الرابعة والعشرون انّ النفقة تشمل النفقة : الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة الطبيب بالقدر المعروف .

وقد احسن المشرع الكردستاني حيث اكد على ذلك وافرد لها مادة خاصة بها فقد نصت المادة التاسعة من تعديلات اقليم كردستان على (تشمل النفقة : الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة الطبيب بالقدر المعروف.)

ونجد ان هذا النص هو نفسه النص السابق للقانون ، اذن لماذا المشرع كرره ؟

الذي نراه ان التكرار فيه فائدة وهو التأكيد على هذه الحقوق ، وخصوصا اجرة الطبيب ، وان كان الاولى ان يقال : (اجرة التطبب) لانها اعم من اجرة الطبيب ، فقد تحتاج المرأة الى السفر للعلاج وهذا لايدخل في اجرة الطبيب ، لكن يدخل انه من لوازم التطبب ،

ولا نريد ان نتعرض لنفقة المطلقة لان بحثنا هو نفقة الزوجة وليس نفقة المطلقة ولكي لا يطول البحث ، وكذلك لم اتعرض الى نفقة زوجة الغائب والمسجون لنفس السبب

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة يتبين لنا ما يلي:

_ان القانون لم يحدد مقدار النفقة وانما اكتفى بقوله (بالمعروف) لان النفقة لا يمكن تحديدها بمبلغ معين لاختلاف الازمنه والمستوى المعيشي للاشخاص.

_ان المشرع الكردستاني لم يكن موفقا في ايجاب النفقة الزوجية على الزوجة في حالة اعسار الزوج

_ ان التأكيد على ايجاب اجرة الطبيب على الزوج وجعلها من النفقة امر لابد منه ولم يخالف القانون وروح الشريعة

_ بحثنا اقتصر على فقرتين فقط من التعديلات لاقليم كردستان لاننا اذا اردنا مناقشة جميع الفقرات الخاصة بالنفقة لربما يصل البحث الى اكثر من مائة صفحة

19:سنن الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966 تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمان

الهوامش

[11]القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م ج1ص1195، مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا

الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م ص 688

[1]الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق

الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م ج2ص 435

[1]احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاء للمحامي جمعة الربيعي / طبع مكتبة المثنى سنة الطبع 2000 ص 13

[1] رواه البخاري في صحيحه الحديث 872

[1] سورة البقرة الا ية 233

[1] الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م الجزء 3 ص 160

[1] سورة الطلاق الاية 7

[1] تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م جزء 8 ص 183 والاثر رواه الطبري في تفسيره بالسند المذكور 23/ 462

[1] سورة الطلاق الاية 7

[1] رواه مسلم في باب حج النبي ﷺ الحديث برقم 1218

[1] أخرجه البخاري (3825)، ومسلم (1714)، وأبو داود (3532)، والنسائي (5420)، وابن ماجه (2293) واللفظ له، وأحمد (24163)

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392 ج12ص7

[1] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م ج 3ص 425 واعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ج4ص 59

[1] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م 477/9،المهذب في فقة الإمام الشافعي المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية 476/2

[1] سورة الطلاق الاية 7

[1] الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان ج 2ص 40

[1] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، 1405 ج 9ص230

[1] المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد سنة الولادة : 383/ سنة الوفاة 456 تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي الناشر : دار الآفاق الجديدة مكان النشر: بيروت ج 10ص 193

[1] ينظر القاعدة وفروعها في : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر 1421هـ - 2000م. مكان النشر بيروت. ج4ص 146 وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار

الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ج 5 ص 20، التاج والإكليل لمختصر خليل
لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م ج 2 ص 162، ومنتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م ج 3 ص 288
[1] مغني المحتاج 3/ 436
[1] سورة الطلاق الاية 6
[1] رواه الدار قطني في سننه 21/4 وأخرجه سعيد بن منصور في مسنده : من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس موقوفا وقال إسناده صحيح. (368/1/3)
[1] مغني المحتاج 441/3
[1] .ينظر : اقوال الفقهاء في : الْبَدَائِعُ 4 / 20، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ 2 / 51 وَمُغْنِي الْمُحْتَاجِ 3 / 431 الْمُغْنِي 9 / 235 وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ 5 / 463،.

اهم المصادر بعد القران

1 : القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
2: مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .
3: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م.
4: احكام النفقة شرعا وقانونا وقضاء للمحامي جمعة الربيعي / طبع مكتبة المثنى سنة الطبع 2000 .
5: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.
6 : تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م .
7 : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392 هجرية.
8 : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م .
9: اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .
10: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .
11: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، 1405 .
12: المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد سنة الولادة : 383/ سنة الوفاة 456 تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي الناشر : دار الآفاق الجديدة مكان النشر : بيروت .
13: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين. الناشر دار الفكر للطباعة والنشر سنة النشر 1421هـ - 2000م. مكان النشر بيروت.

14: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .

15: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م .

16: منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م .

17: احكام ومواد القوانين والقرارات المتعلقة بالاحوال الشخصية النافذة في اقليم كردستان _ للقاضي عوني كمال سعيد البزار_ طبع موسسة اولس _ اربيل 2010 .

18: الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.